

قواعد العمل بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية

إدارة التبادل والنشاط الثقافي

أولاً: الإيفاد الخارجي (بنفقات - بدون نفقات)

القواعد

1- استطلاع رأي الإدارة العامة للإستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي في سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم للخارج (زيارات علمية ، مهمات علمية ، ورش عمل ، تدريب ، تنفيذاً لمذكرة تفاهم ، ... الخ) للمدة التي تزيد عن شهر (مجلس الجامعة 21/1/2015) .

2- يضاف يوم سابق ويوم لاحق لمدة الإيفاد بالخارج (الذي يقل عن أسبوع) لحضور (المؤتمرات-الدورات التدريبية-الندوات-ورش العمل-الزيارات العلمية الخ) في الدول العربية والأوروبية ويومين سابقين ويومين لاحقين في دول الشرق الأقصى-جنوب شرق آسيا-جنوب أفريقيا-أمريكا-كندا-أستراليا (مجلس الجامعة 21/1/2015) .

3- يقتصر السفر في زيارة علمية بنفقات للأساتذة فقط ويكون بدون نفقات لباقي أعضاء هيئة التدريس ويشترط ورود دعوة من الجهة العلمية المراد زيارتها على أن يلتزم العضو الموفد في زيارة علمية بتقديم تقرير عن الزيارة يعرض على مجلسي القسم والكلية ويعتمد من مجلس الدراسات العليا والبحوث (مجلس الجامعة 30/7/2012)

4- لا يجوز أن يزيد عدد الموفدين للخارج بنفقات من الجامعة على عضو واحد في البحث الواحد والقسم العلمي الواحد حتى لو المشاركون في البحث من أقسام مختلفة (مجلس الجامعة 21/1/2015)

المساهمة

1- تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم لحضور (المؤتمرات-الدورات التدريبية-الندوات-ورش العمل-الزيارات العلمية) على النحو التالي:

• • 3000 ج (لدول العربية)

• • 5000 ج (لدول المغرب العربي)

• • 6000 ج (لدول الأوربية)

• • 8000 ج لدول (أمريكا-أستراليا-كندا-جنوب شرق آسيا-جنوب أفريقيا) ، ويشترط قبول البحث المقدم في حالة السفر بنفقات أو ورود دعوة من الجانب الأجنبي في حالة السفر بدون نفقات (مجلس الجامعة 21/1/2015) .

2- تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس للخارج في (المؤتمرات-الدورات-..... الخ) مرتين كل ثلاث أعوام مختلفة وفي حالة التساوي تكون الأولوية لمن قضى مدة أطول لم يسبق له السفر خلالها بنفقات . وبالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة في كل درجة علمية (مجلس الجامعة 27/4/2015) .

3- لا تتحمل الجامعة أي نفقات في السفر في حالة تغطية الجهة الأجنبية تكاليف السفر والإقامة (مجلس جامعة 2015/1/2015)

3- مساهمة قطاع البعثات في سفر المعبدن والمدرسين المساعدين لحضور مؤتمرات دولية

• • للدول العربية بمبلغ 8000 جنيه

• • للدول بأوروبا بمبلغ 10000 جنيه

• • لدول الأمريكتين وشرق آسيا وأستراليا و جنوب أفريقيا مبلغ 14000 جنيه .

• على أن يتم صرف مستحقاتهم المالية بعد سفرهم وتقديمهم مستندات الصرف (موافقة الجامعة على السفر-خطة البحث-قبول البحث-ما يفيد أن المؤتمر دولي منشور-مساهمة الجامعة) .

4- ضوابط مساهمات أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

أن يكون طلب المساهمة من خلال خطاب يوجه للأكاديمية من أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للسادة الموفدين لحضور مؤتمرات

بمساهمة مالية في سفر الموفد مرفقاً به الآتي:

• قرار أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على السفر متضمناً قيمة مساهمة الكلية أو الجامعة التي يتبعها طالب المساهمة .

• ما يقيد قبول البحث .

• • تمنح الأكاديمية مساهمة لحضور مؤتمرات واجتماعات وحلقات دراسية وورش عمل ولا تمنح المساهمة لحضور مهمات علمية ممولة من الداخل أو الخارج .

ثانياً: الإيفاد الداخلي (بنفقات - بدون نفقات)

القواعد

توصية مجلس دراسات في 19/5/2015

يراعى أن يتضمن محتوى المواد الدعائية والبروشورات التي تصدرها المؤتمرات والندوات وورش العمل التي ستنظمها الجامعة ما يلي :

• شعار الجامعة-شعار الكلية

• تحت رعاية أ.د/ رئيس الجامعة

• الإشراف العام أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

المساهمة

1- تساهم الجامعة في نفقات إيفاد أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم بالداخل للمشاركة ببحث مقبول في المؤتمرات أو حضور دورات تدريبية أو ورش عمل بما لا يجاوز مرتين في العام المالي الواحد على أن تكون المساهمة بقيمة رسم الاشتراك ويحد أقصى 1000 ج (ألف جنيه) في المرة الواحدة سواء كان النشاط العلمي داخل الجامعة أو خارجها بالإضافة إلى بدل السفر والانتقالات طبقاً للائحة بدل السفر .

2- المؤتمرات التي تنظمها جامعة المنصورة تساهم الجامعة بها بنفقات اشتراك العضو بما لا يجاوز 1000 ج وبما لا يجاوز عدد المرات المنصوص عليها بشرط أن يكون للمشارك بحث مقبول في المؤتمر ومدرج في برنامجه

القواعد

1- يوفد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية شخصية أو تدريب لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى سنة أخرى ويمرتب يصرف بالداخل ويجوز تغيير صفة الإيفاد من مهمة علمية إلى تدريب أو العكس بعد انتهاء العاملين لمدة سنة قابلة للمدة سنة أخرى بدون مرتب يصرف بالداخل (مجلس الجامعة في 27/4/2015).

2- يجوز لعضو هيئة التدريس أن يطلب تغيير الصفة التي سافر على أساسها للخارج، أي كان سبب السفر إلى (مهمة علمية، أو تدريب بالخارج) طالما لم تكن الأجازة الأصلية قد انتهت بعد على أن يتقدم بطلب لتغيير الصفة مرفقاً بها الدعوة الموجهة لسيادته لمجلس القسم قبل انتهاء أجازته بثلاثة أشهر على الأقل (مجلس الجامعة في 30/7/2012).

3- يجوز إيفاد السادة الحاصلين على الدكتوراه من الخارج (أعضاء البعثات الخارجية أو الأجازات الدراسية غير الحاصلين على المد للتدريب بعد المناقشة) أو العائدين من الخارج (أعضاء بعثات الإشراف المشترك— أو البعثات الداخلية) في مهمة علمية شخصية أو تدريب لمدة عام قابل للتجديد لمدة عام قابل للتجديد لمدة سنة واحدة فقط مع عدم السماح بتغيير صفة الإيفاد).

4- يلتزم عضو هيئة التدريس العائد من المهمة العلمية أو التدريب بالعمل في الكلية مدة مماثلة للمدة التي قضاه بالخارج ولا يجوز الترخيص له بأجازة خاصة (باستثناء مرافقة الزوج) أو إعاة أو مهمة علمية أو تدريب إلا بعد انقضاء المدة المماثلة (مجلس جامعة في 21/1/2015).

5- مادة 87 من قانون تنظيم الجامعات : (.....) وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الأعمال التي قام بها ونسخاً من البحوث التي يكون قد أجراها على أن يعرض التقرير والبحاث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

1- تكون مساهمة الجامعة لأعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهمات علمية شخصية أو تدريب على النحو التالي:-

4000 ج لدول أوربا

6000 ج لدول أمريكا، كندا، استراليا، جنوب شرق آسيا، الشرق الأقصى، جنوب أفريقيا (مجلس جامعة في 21/1/2015).

• ثانياً: بالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس

1- يجوز منح معاوني أعضاء هيئة التدريس أجازة للتدريب بالخارج لمدة سنة بمرتب بالداخل غير قابلة للتجديد ويشترط:

2- وجود دعوة من الجهة المانحة.

3- موافقة مجلسي القسم والكلية. (مجلس الجامعة في 27/4/2015)

وبإضافة شروط الترشيح على البرامج التنفيذية

1- تجميع ترشيحات الكليات وترتيبها وفقاً للشروط الآتية (مجلس جامعة 29/9/2014):

- ألا يكون قد سبق له السفر في إطار اتفاقية أو برنامج تنفيذي من قبل.
- أن يكون له نشاط علمي خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- أن يكون المتقدم مسجل على موقع Google Scholars.
- الأقدم في درجة أستاذ للمرشح الأساسي.
- إجادة اللغة الانجليزية أو لغة الدولة التي سيسافر عليها.
- يجوز للمرشح الاحتياطي أن يكون من الأساتذة أو الأساتذة المتفرغين الأقل من 70 عاماً.

توصية مجلس الجامعة في 25/9/2016

- يراعى لرفع تصنيف الجامعة ما يلي ضرورة تفعيل خدمة Google Scholars كشرط للموافقة على السفر لحضور المؤتمرات أو الترشيح للمنح والبعثات.

مجلس الجامعة 25/1/2015

تحدد رسوم مقابل الزيارات والمهمات العلمية والتدريب للاستفادة من إمكانيات الأقسام العلمية والمعامل ووحدات الجامعة في البحث والتدريب كما يلي :

- العرب والأجانب :
- مبلغ (200) دولار أسبوعياً للزيارة حتى شهر
- مبلغ (600) دولار شهرياً للمدة أكثر من شهر حتى 3 شهور
- مبلغ (500) دولار شهرياً للمدة أكثر من 3 شهور حتى 6 شهور
- مبلغ (400) دولار شهرياً للمدة التي تزيد عن 6 شهور.

ب-المصريون :

* يسدد الباحثون المصريون (الأفراد أو التابعون للمؤسسات المختلفة) الرسوم مقابل الزيارات والمهمات العلمية والتدريب داخل وحدات الجامعة بالجنيه المصري بذات الفئات المحددة للعرب والأجانب .

يراعى احتساب جزء الأسبوع أو الشهر وحدة كاملة

والسداد في حساب وحدة السكون

قواعد العمل بالأدارة العامة للعلاقات الثقافية

ادارة البعثات والمنح الدراسية

اولاً: البعثات الخارجية

مدة البعثة :

كتاب الإدارة العامة للبعثات بتاريخ 24/2/2008

(مدة البعثة الخارجية أربع سنوات متصلة ولا تمد إلا بعد مرور الأربعة سنوات أما الأجازة الدراسية فتعد كل عام علي حدة بعد أقصى سبع سنوات والمدة التي تزيد عن سبع سنوات تسوي بعد عودة العضو للوطن).

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 19/9/2016:

البدء في تنفيذ قرار المجلس الاعلى للجامعات في 27/4/2016 والذي ينص على :
" ان تكون مدة الإيفاد للمعتمدين للحصول على درجة الدكتوراه خمس سنوات علي ان يسمح بمنحة سادسة فقط طبقاً للتخصصات العلمية .

كتاب الإدارة العامة للبعثات في 17/11/2008 :

لا يمكن تحويل البعثة الخارجية الي بعثة إشراف مشترك لان الترشيح علي البعثات يتم عن طريق الإعلان بالجرائد الرسمية وتعرض ملفات المتقدمين علي اللجان العلمية المتخصصة المشكلة بقرار السيد ا.د/ وزير التعليم العالي .

كتاب الإدارة العامة للبعثات بتاريخ 22/2/2009:

وفقا لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 11/5/1988 والتي تضمنت مبدءا عام بعدم عرض طلبات مد البعثة الخارجية أو الاجازة الدراسية على اللجنة التنفيذية بعد نهاية العام السابع لحين الحصول على درجة الدكتوراه ، وبعد عودة المبعوث للوطن واستلامه العمل تسوي حالته من تاريخ اخر مد من اللجنة التنفيذية للبعثات وحتى تاريخ المناقشة ، اما الفترة من اليوم التالي للمناقشة وحتى استلام العمل يترك تسويتها لراي الجهة الموفدة .

قرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ 31/10/2005

أ- قبل المناقشة :

1. تمد البعثة الخارجية (4 سنوات) لمدة تمعة أشهر بعد أقصى بعد العام الرابع وذلك على نفقة البعثات وذلك في ضوء حاجة الدارس ، وتقرير الأستاذ المشرف وراي المستشار التقالي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وبعد العرض على مجلسي القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.
2. يصرف مرتب من الداخل خلال فترة المد المشار إليها .
3. يجوز مد فترة البعثة لمدة أخرى بموافقة مجلسي القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في ضوء تقرير المشرف الأجنبي على النفقة الخاصة لعضو البعثة وبدون مرتب يصرف بالداخل وذلك حتى يتم مناقشة الرسالة

ب- بعد المناقشة :

يجوز المد للعضو إذا كان المد لكسب مران عملي أو خبرة تطبيقية تمتد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وذلك بعد مناقشة الرسالة وفي هذه الحالة :

يشترط موافقة مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في ضوء تقرير المشرف الأجنبي

* أن يكون المد بحد أقصى عام

* ألا يصرف لعضو البعثة المتدرب مرتب من الداخل أو الخارج :

* ألا تتحمل الجامعة أي نفقات في المد .

(خطاب الإدارة العامة للبعثات في 10/12/2007) :

وافقت الإدارة العامة للبعثات على تعويض العضو المرشح بصفة أصلية على بعثة خارجية وله حق تنفيذ البعثة والذي أوكلت على الحصول على الدكتوراه من أرض الوطن بمهمة علمية لمدة 9 أشهر بشرط توافر الآتي :-

تعيين المرشح في وظيفة مدرس-موافقة الجهة الموفدة- التقدم بطلب التعويض قبل انتهاء مدة تنفيذ البعثة المرشح عليها

مادة 30 من القانون 112 لسنة 1959 : على عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة ان يعود إلى وطنه خلال شهر علي الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقتضي به القوانين واللوائح من إحكام أو جزاءات أخرى.

مادة 31 من قانون تنظيم الجامعات :

يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة الدراسية بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى ترى إحقاقها بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضائها في البعثة أو الأجازة الدراسية ويحد أقصى 7 سنوات لعضو البعثة و 5 سنوات لعضو الأجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الأجازة الدراسية أحكاماً أخرى ويجوز للجنة التنفيذية إعفاء العضو إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه في جهة غير حكومية

ثانياً: بعثات الإشراف المشترك

مدة البعثة :

تبدأ مدة بعثة الإشراف المشترك من تاريخ اعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات للترشيح وتمد عام بعام و لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل

المدة المقررة للإشراف المشترك خمس سنوات من تاريخ موافقة الجامعة علي التسجيل للدكتوراه وتمد البعثة عام بعد عام اعتباراً من تاريخ الترشيح أو حسب احتياج العضو للمد للاقتضاء من أبحاثه بحيث لا تتعدى خمس سنوات من التسجيل وتنتهي البعثة بانتهاء المدة أو الحصول علي درجة الدكتوراه أيهما أقرب تاريخاً

تبدأ المعاملة المالية لعضو بعثة الإشراف المشترك من بداية صدور قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بالموافقة على ترشيح العضو للبعثة وحتى نهاية خمس سنوات من تاريخ التسجيل

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة 20/11/1994 :

الموافقة على تعويض أعضاء بعثات الإشراف المشترك عن فترة أجازة الوضع (شهر ونصف) الواقعة في نطاق العاملين بالخارج بإضافتها إلى نهاية المدة وأن يكون ذلك من سلطة المكتب التقالي

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 17/7/1987 :

الموافقة على إسقاط فترة الوضع (ثلاث اشهر) من مدة البعثة بالداخل مع عدم صرف اي مستحقات مالية عن البعثة لهذه الفترة .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 27/6/1996 :

اعتبار مرافقة الزوج ضمن الحالات التي يجوز فيها إسقاط فترة من التسجيل .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 4/4/2000

الموافقة على أنه في حالة إجراء تعديل جوهري في موضوع الرسالة بالنسبة لعضو البعثة الداخلية أو الإشراف المشترك يتم الإبقاء على تاريخ التسجيل الثابت بمذكرة الترشيح ويطبق هذا كميلاً عام .

تغيير نوع الإيفاد:

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة 28/10/2008 :

* الموافقة على تغيير نوع الإيفاد الأصلي من بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية وتحويلها إلى اجازة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج على مصدر مالي خارجي وفي هذه الحالة يشترط موافقة الجهة الأجنبية المانحة على الشروط الآتية :

* مراعاة حقوق النشر وبراءة الإختراع ومخرجات البحث خلال الأجازة الدراسية مع الجهة المانحة والمشرئين المصريين .

* موافقة الجهة الموفدة وموافقة المشرف المصري مع حفظ حقه في كتابة اسمه على رسالة الدكتوراه .

* عند نشر البحوث في المجالات العلمية مراعاة كتابة أن التمويل كان من خلال البعثة المصرية .

* كتابة إسم الجهة الموفدة للمبعوث بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج .

قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ 21/1/2015

1- يوفد عضو بعثة الإشراف المشترك والبعثة الداخلية إلى الخارج لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه من الوطن لمدة سنة قابلة للتتميد لمدة سنة أخرى لتصبح المدة الكلية عامين على نفقة البعثات ويمرتب بصرف بالداخل .

2- المد بعد عامين : يجوز المد لفترة أخرى تجازر العاملين لبعثات الإشراف المشترك (في نطاق الخمس سنوات من تاريخ التسجيل) بمرتب يصرف بالداخل ، في ضوء :

- تقرير المشرف وموافقة لجنة الإشراف - موافقة مجلسي القسم والكلية .

- المد بالخارج بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة :

حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج لاستكمال جمع المادة العلمية بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) تنهى بعثته ويمنح نازة دراسية على مصدر تمويل خارجي لمدة سنة بجماليه ست سنوات بحد أقصى من تاريخ تسجيل بدون مرتب يصرف بالداخل وتقرأ الضوابط التالية :

طلب من الجهة المانحة - موافقة لجنة الإشراف - موافقة مجلسي القسم والكلية -

حصول على الدكتوراه من الوطن

- المد بالخارج للحصول على الدرجة العلمية :

حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج للحصول على الدكتوراه هي بعثته ويمنح اجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي ويتم تجديدها سنويا بناء على تقارير دورية بحد أقصى ست سنوات من تاريخ التسجيل وتراعى الضوابط التالية :

يتقدم بالطلب قبل إنتهاء العامين من تاريخ السفر

طلب من الجهة المانحة

إفقة لجنة الإشراف

إفقة مجلسي القسم والكلية على إنهاء البعثة ومنحه اجازة دراسية .

ليق شروط اللجنة التنفيذية للبعثات الأربعة بجلسة 28/10/2008 :

يصرف مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ التسجيل فقط

يجوز تعديل عنوان البحث على أن يقع في مجال التخصص الموفد عليه الدارس .

جاء البعثة :

بعض بعثة الإشراف المشترك للحصول على الدرجة أو بإنهاء الخمس سنوات من تاريخ تسجيل ويصدر قرار الكلية يتم إخطار الإدارة العامة للبعثات بالقرار .

باب الإدارة العامة للبعثات في 14/4/2013:

أي بقاء بالخارج بعد إنتهاء مدة العامين (طبقاً للاتفاقية) متروك لرأي الجهة الموفدة فقط دون نفقات من البعثات .

الاجازة الدراسية

منح الدراسية:

منح مقدمة للدولة أو منح شخصية يحصل عليها العضو بمعرفة من إحدى الجامعات الأجنبية لك بغرض الحصول على درجة علمية أو منح مادة علمية يحصل بموجبها (المعيد أو مدرس المساعد) على اجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب طبقاً لرأي الجهة الموفدة (الجامعة) التنفيذية للبعثات

تنص المادة رقم (146) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات على أن

يجوز لإفاد المعيد والمدرسين والمعاضدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في اجازات بمرتب أو بدون مرتب . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحث في الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (36)

تمد الاجازة الدراسية عام بعام بناء على:

طلب عضو البعثة - تقرير المشرف الأجنبي - رأي المستشار الثقافي

قرار مجلس الجامعة بتاريخ 26/10/2008

يتم توقيع الدارس الموفد في منحة شخصية على إقرار بعدم مطالبة الجامعة بدفعه ماديا خلال فترة المنحة .

الإفاد للحصول على درجة علمية:

قرار مجلس الجامعة في 21/1/2015: يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية أو حكومية) للحصول على درجة علمية من الخارج اجازة دراسية تجدد سنويا (أو وفقا لشروط المنحة) بناء على تقارير دورية ويصرف للعضو مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ السفر للحصول على الدكتوراه وسبع سنوات للحصول على الماجستير والدكتوراه.

الإفاد لجمع مادة علمية

قرار مجلس الجامعة في 27/4/2015: يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية - أو حكومية) لجمع المادة العلمية للحصول على الدرجة العلمية من الوطن اجازة دراسية لمدة سنة قابلة للمد بحد أقصى سنة ثانية (أو وفقا لشروط المنحة الحكومية) بمرتب يصرف من الداخل ، ويشترط

وجود دعوه موجهه له - موافقة مجلسي القسم والكلية - التسجيل للدرجة العلمية

مساهمة الجامعة:

قرار مجلس الجامعة في 21/1/2015: تكون مساهمة الجامعة في سفر المادة المعيد والمدرسين المعاضدين الحاصلين على منح شخصية أو تمويل خارجي لجمع المادة العلمية أو الحصول على درجة علمية من حصة الإفاد الخارجي لكل كلية على النحو التالي :

* أربعة الاف (4000) للدول الأوربية - ستة الاف (6000) لدول أمريكا وكندا وأستراليا - دول جنوب شرق اسيا - دول الشرق الاقصى - جنوب افريقيا

* وتصرف مرة واحدة في كل درجة علمية على الا تقل مدة السفر عن ستة أشهر

* ويتم الصرف بعد ورود موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على قبول المنحة .

برنامج فرجينيا تك

(كتاب الإدارة العامة للبعثات في 25/3/2010): تتم معاملة اعضاء برنامج فرجينيا تك معاملة عضو البعثة لمدة أربع سنوات كحد أقصى اعتباراً من تاريخ التسجيل بالبرنامج وعلى الأ تزيد مدة الدراسة بجامعة فرجينيا تك بأمريكا عن عامين ، وأنها مدة متصلة لا تحتاج العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات

برنامج (E-JUST)

هو اتفاقية موقعة بين قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي و الجامعة المضيفة اليابانية للعلوم والتكنولوجيا لدراسة الماجستير والدكتوراه .

* يتم معاملة الدارس على هذا البرنامج بالداخل معاملة عضو البعثة الداخلية في فترة الدراسة بالداخل وعضو البعثة الخارجية خلال تواجده بالخارج من حيث المزيقات ، أما المزيقات التي يحصل عليها عضو هذا البرنامج من قبل البعثات فتحدد طبقاً لما ورد بنص الاتفاقية.

* يتم موافقة الجهات الموفدة على الدراسة بالبرنامج إما للحصول على درجة الدكتوراه لمدة ثلاث سنوات متصلة أو الحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه لمدة خمس سنوات متصلة وعليه فلا يمنح الدارس على هذا البرنامج اجازة دراسية تجدد سنويا.

الإفاد لمدة تقل عن ستة أشهر

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في 11/10/1987 : يجوز اتخاذ إجراءات السفر أيضا عن طريق الجهة الموفدة لقصر المدة طالما أن الإفاد على منحة شخصية أو بتمويل خارجي ولمدة تقل عن ستة أشهر دون الرجوع للإدارة العامة للبعثات .

الإفاد قبل اتمام عامين خدمة بالجامعة

كتاب السيد د/رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بتاريخ 23/9/2010 : حيث أنه لا يجوز اعتماد الاجازة الدراسية للدارس إلا بعد استكمالها عامين بالخدمة تطبيقاً لنص المادة (18) من قانون البعثات رقم 112 لسنة 1959 وحرصاً على مساعدة شباب الباحثين فيمكن منح الدارس اجازة تدريبيه لحين استكمالها العامين بالخدمة حتى لا يعد مخالفاً لنص قانوني .

عدم تنفيذ البعثة أو المنحة الحكومية - المادة (34) من قانون تنظيم الجامعات تنص على : كل عضو بعثة أو منحة يتخلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدار البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من

اللجنة التنفيذية .

العودة :

مادة 30 من القانون 112 لسنة 1959 : على عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة ان يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من إنتهاء دراسته والا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما ترضي به القوانين واللوائح من إحكام أو جزاءات أخرى.

مستندات العودة:

بعد العودة يتوجه العضو خلال أسبوع للإدارة العامة للبعثات لتحرير استمارة مبعوث عائد وتقدم بإدارة البعثات والمنح بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعودته واستلامه العمل .